قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٧٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا فى الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تعيين السيد المهندس سعد كامل أحمد كامل وكيلا لوزارة الرى (الربط ١٤٠٠/١٨٠٠ جنيه سنويا) بمصلحة الرى .

(المـادة الثانية)

على وزير الزراعة والرى تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٩٦ (١٩ مايو سنة ١٩٧٦)

ممدوح محمد سالم

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٤٣ لسنة ١٩٧٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تعيين السيد المهندس محمد أحمد شلبى مديرا للشئون الهندسية من الفئة العالية (١٤٠٠ — ١٨٠٠ جنيه سنويا) وعضو بمجلس إدارة الشركة العامة لصناعة الورق (راكتا) .

(المـادة الثانية)

على وزير الإعلام والثقافة تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٩٦ (١٩ مايو سنة ١٩٧٦)

ممدوح محمد سالم

باسم الشعب

المحكمة العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ١٥ مايو سنة ١٩٧٦ — الموافق ١٥ من جمادى الأولى سنة ١٣٩٦

المؤلفة برياسة السيد المستشار بدوى إبراهيم حمودة ، رئيس المحكمة . وحضور السادة المستشارين محمد عبد الوهاب خليل، وعادل عزيز زخارى وعمر حافظ شريف، نواب رئيس المحكمة .

ومحمد بهجت عتيبة ، وأبو بكر محمد عطية، وطه أحمد أبو الخير، أعضاء .

وحضور السيد المستشار محمد كمال محفوظ ، المفوض .

وحضور السيد / سيد عبد البارى إبراهيم ، أمين السر .

أصدرت القرار الآتى :

فى طلب التفسير المقيد بجدول المحكمة برقم ٢ لسنة ٦ القضائية .

المقدم من السيد وزير العدل "بناء على طلب السيد وزير الداخلية" .

بطلب تفسير للمادة ٣ من قانون الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لبيان قصد الشارع من عبارة " التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام " الوارد بها وهل يتسع نص المادة ٣ المشار إليه لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة الثانية من الأمر العسكرى رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ أم أن هذا الأمر قد جاوز حدود المادة المذكورة .

قررت المحكمة مايلى :

أولا : ان التدابير التى نصت عليها الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد وردت على سبيل التمثيل لا الحصر ومن ثم يكون للحاكم العسكرى العام ولمن ينوب عنه سلطة تقديرية لا تقف عند هذه التدابير فله أن يجاوزها ويتخذ ما يراه من التدابير بشرط أن تكون ضرورية ولازمة للمحافظة على الأمن والنظام العام .

ثانيا : أن تخويل المحافظين بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الثانية من الأمر العسكرى رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ سلطة تأجير المساكن إذا استمرت شاغرة مدة تزيد على شهرين وفقا للأولويات المحددة بمعرفة الأجهزة والمجالس المختصة تعتبر تدبيرا يقتضيه إقرار النظام العام فى الظروف الاستثنائية التى تجتازها البلاد ومن ثم فإن هذه الفقرة لا تجاوز حدود المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه وأهدافها المتعلقة بالمحافظة على الأمن والنظام العام .

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٦/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٢٨٢/٧٦-١٩٧٦-٢٢٢٥